المحور الأول:مفهوم التمويل الإسلامي

إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي يتميز عن التمويل بشكل عام، بما تحكمه من قواعد الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تكون هناك صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تخرج عن إطار ما تبيحه الشريعة الإسلامية كما أن التمويل الإسلامي يخدم المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

أولا.تعريف التمويل:

يعرف التمويل على انه: " توفير المبالغ النقدية للازمة لدفع أو تطوير مشروع عام أو خاص".[1]

كما يعرف أيضا بأن: "التمويل هو أن يقدم شخص لأخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الأخر بشأنها قرارات استثمارية. " [2]

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

ثانيا.تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة فورية أو عينية، برصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. " [3]

أورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال ا لله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط، ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه. " [4]

---

[1] عبد الكر يم بولح ية، **العجز المال ي ومشكلة التمو يل في ـي المؤسسة الاقتصاد ية العموم يةٍ الجزائر ية**، رسالة ماجستيو ، جامعة قسنطينة، الجزائر ،1998، ص:97.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية،ط1، 2004.

[3] منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[4] الصديق طلحة محمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى** ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006، ط1، ص:31.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن **التمويل الإسلامي** هو: إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثا.أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما **التمويل التجاري والتمويل المالي** . فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي **التمويل المالي** يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:[5]

*اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

*أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

أما في **التمويل التجاري** فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة. من خلال ما سبق يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن لأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

رابعا.خصائص التمويل الإسلامي:

[5] منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص، ص:13،56.

يعتبر المال في الإسلام هو مال ا لله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع ا لله. ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله. وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:[6]

1 -أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.

2 - أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

3 - أنه مربوط مع الاستثمار. فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

4 - أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.

5 -أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.

6 -العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض

وإجمالا، يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات

---

[6] شوقي أحمد دنيا، **كفاءة نظام التمويل الإسلامي**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة ،المجلد الأول، العدد التاسع، مصر، 1994، ص، ص:114،116.

المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه. وقد تحدد الفرضيتين التاليتين الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي:[7]

- أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا.
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا.

فالأولى تعني صب الأموال في الحلال، والثانية مفادها التعامل وفق شرع الله.

خامسا.ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي:

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مرا عتها في التمويل الإسلامي ، وسنوضح هذه المعايير بما يتلاءم مع تنوع مصادر التمويل كمايلي:[8]

1- المعايير الشرعية:

أ- عدم التعامل بالربا.

ب- تمويل المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا.

2- المعايير الفنية:

لا بد من أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل لاسيما في التمويل الاستثماري وأهم هذه المعايير:

معايير السلامة المالية، والتي تعتمد على: قدرة العميل المالية، قوة مركزه المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

3- المعايير الإدارية:وتشمل:

---

[7] صالح صالحي، عيسى حيرش، **محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات**، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 28 -25ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف1، الجزائر، ص:585.

[8] منير سليمان الحكيم ، **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل**، الأكاديمية العربية، عمان، 2003، ص:19

أ- **معايير متعلقة بشخص طالب التمويل** : وتشمل تقييم صاحب المشروع من حيث الالتزام الديني، والخلق، والأمانة، والقوة، والكفاءة، والخبرة.

ب- **معيار دراسة جدوى المشروع** : وتشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

ج- **معايير المتابعة والإشراف:** وهو من أهم معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إذ أن مانح التمويل لاسيما في التمويل الاستثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه ورفده بالمعلومات اللازمة، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع و تحقيق التنمية.

د- **معايير الضمانات المالية** : إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

المحور الثاني:نشأة وماهية المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ظهرت إلى الوجود خلال ستينيات القرن الماضي بعد العديد من الدراسات من مفكرين وخبراء في مجال المالية المالية الإسلامية، فكانت هناك محاولات لتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع في بعض الدول الإسلامية . ورغم ما اعترى هذه التجربة من نقائص، إلا أنها استطاعت أن تصمد وأصبحت في وقتنا الحالي واقعا يفرض نفسه في الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية.

أولا.مراحل تطور المصارف الإسلامية:

1- نشأة النظام المصرفي في الدول الإسلامية: عانت تقريبا معظم الدول الإسلامية من مخلفات الاستعمار الغربي على جميع الأصعدة، وحتى أن نظامها المالي البنكي الذي توارثته عليه لا يتماشى وقيم وأخلاق هاته المجتمعات، وأقيمت مؤسساتها المالية على ضوابط عمل غربية تتناقض مع قيم المجتمع الإسلامي خاصة التعامل بالفائدة الذي يعتبر ربا محرما شرعا. مما أدى إلى ظهور علماء

وخبراء نادوا بضرورة عدم التعامل مع الأنظمة البنكية الربوية الموجودة في البلاد الإسلامية، والعمل على إيجاد بديل ونظام مالي مصرفي يستمد قواعد وآليات عمله من مبادئ الشريعة الإسلامية.[9]

2- مراحل نمو المصارف الإسلامية:مرت المصارف الإسلامية بعدة مراحل تتمثل في مايلي:

أ- مرحلة التنظير:بدأت منذ الأربعينيات من القرن العشرين وتمتد حتى أواخر الستينيات، تميزت بظهور أصوات من مختلف البلاد الإسلامية تنادي بضرورة تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية. ويمكن القول أن تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963هي أول محاولة لتطبيق أحد مبادئ الشريعة الإسلامية في الواقع العملي، بإنشاء بنوك لا تتعامل بالفوائد. رغم ما حققته هذه التجربة من نجاح على مستوى الريف المصري، إلا أنه تم حلها بعد بضع سنوات من انطلاقها وبالضبط سنة 1967. [10]

ب- مرحلة النشأة: تميزت بتأسيس البنوك الأولى كبنك ناصر الاجتماعي سنة 1971، والذي ينص قانونها لأساسي على عدم التعامل بالفوائد، سنة 1975، تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وهو أول بنك إسلامي دولي يملك رأسماله الدول الإسلامية، ويقدم الدعم والمساعدة لأعضائه. وفي نفس السنة تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الاقتصاد، في سنة 1977، تم إنشاء كل من بنك فيصل المصري والسوداني، وبيت التمويل الكويتي. تتميز هذه الفترة بما يلي:[11]

- واجهت هذه البنوك الكثير من المشاكل على مستوى التسيير، وأدوات العمل، ونقص الموظفين ...الخ.

- لقيت معاملة خاصة من طرف بنوكها المركزية ولم تخضعها لنفس القوانين المصرفية السائدة في بلدانها.

- وجدت ترحيبا كبيرا من المجتمع الذي دفعتهم العاطفة للتعامل معها.

ت- مرحلة التوسع والانتشار: تميزت بإنشاء بنوك إسلامية في أغلب البلدان الخليجية، و بعض البلدان في إفريقيا، وآسيا...الخ، كما اتجهت بعض الدول لأسلم ة نظامها المصرفي وهي السودان وإيران وباكستان. واستطاعت خلال هذه الفترة أن تفرض نفسها ككيانات موجودة ومستقلة حتى في الدول الغربية ولكنها من جهة أخرى:

---

[9] بن منصور حسين، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992، ط1، ص، ص:8،9.

[10] المالقي عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط1، ص، ص:65،67.

[11] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة التمويل، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص، ص:31،32.

* فقدت الدعم والحماية من بنوكها المركزية.

* كثر المشككون في مدى توافق أعمالها مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا.مفهوم المصارف الإسلامية:

1 -**تعريف المصارف الإسلامية:** لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها مايلي:

يُعرف المصرف الإسلامي: بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة ، وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.[12]

كما عرفه الدكتور أحمد النجار على انه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي.[13]

من التعاريف السابقة، يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها المصارف لتقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد، ومراعا تها لأحكام الشريعة الإسلامية، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

2- مبادئ عمل المصارف الإسلامية: يقوم عمل المصارف الإسلامية على المبادئ التالية:[14]

أ- حرمة التعامل بالفوائد سواء أخذا أو عطاء فهذه القضية محسومة حيث أن الربا محرم بالكتاب والسنة، والإجماع. ويعمل المصرف الإسلامي بصيغ تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

---

[12] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، /2010، ص:305.

[13] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**.،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998،ط1، ص:178.

[14] حسن الرفاعي، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، 04 -05 يناير 2016، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ص: 24.

ب- ا لابتعاد عن الحرام وتحرى الحلال في كل نشاطاته. سواء في الأموال التي يحصل عليها من الغير أو في الأنشطة التي يقوم بتمويلها أو المشاركة فيها.

ت- الابتعاد عن الغرر ويعني تجنب المصرف الإسلامي كل معاملة تحمل مغامرة وعدم اليقين، بحيث تؤدي إلى تحقيق الربح لطرف دون الآخر، ولهذا يبتعد عن الرهان والمقامرة والمستقبليات ...الخ.

ث- مبدأ الغنم بالغرم ويعني ذلك أن المصرف الإسلامي لا يستطيع أن يأخذ ربحا أو دخلا إلا إذا كان مستعدا لتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

ج- مبدأ الزكاة ومعناه أن المال الذي يملكه سواء كان لمؤسسيه أو للمساهمين فيه هو مال الله ولمستحقي الزكاة نصيب منه، وبمجرد أن تتوفر فيه الشروط الشرعية يقوم ال مصرف الإسلامي باقتطاع نسبة الزكاة.

3- أهداف المصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية ليستّ مجرد مصارف لا تتعامل بالربا وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي مصارف لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، و من بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:[15]

أ- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال ا لالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في هذه المعاملات، وتقديم البديل الإسلامي لها.

ب- تحقيق أمال وطموحات أصحاب ال مصرف والعاملين به ، أي أن المساهمين في ال مصرف الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي.

ت- تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات عن طريق إ لغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع.

ث- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بمختلف الطرق المشروعة مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصـ دتهم نيابة عنهم.

---

[15] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:307.

ثالثا.أهم الفروق بين أهم مبادئ العمل المصرفي التجاري والإسلامي:

تتمثل أهم الفروق بين مبادئ العمل المصرفي التجاري والعمل المصرفي الإسلامي فيما يلي:[16]

1- يخضع **المصرف التجاري** في أعماله للضوابط القانونية دون إعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية. أما في **المصرف الإسلامي** فنجد أن جميع أعماله تخضع للضوابط الشرعية، مع مراعاة الضوابط القانونية وبالشكل الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- ويتعامل المصرف التجاري **بسعر الفائدة** المحددة سلفا على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين، أما المصرف الإسلامي فيتعامل على **أساس المشاركة في الربح والخسارة** وعقود شرعية أخرى نظم أحكامها فقه المعاملات المالية، ولا يتعامل بسعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم

3- يلتزم المصرف الإسلامي **بقاعدة الحلال والحرام في جميع أنشطته**، أما المصرف التجاري فلا يلتزم إلا **بالضوابط القانونية**.

وفيما يلي جدول يبين أهم الفروق بين مبادئ العمل المصرفي التجاري والإسلامي

[16] حسن الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص:27.

الجدول رقم 01: أهم الفروق بين مبادئ العمل المصرفي التجاري والإسلامي

أوجه المقارنة	المصرف التجاري	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقرض(تاجر ديون: يقترض ويقرض) .	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي)
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا للصريغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية، وتوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف
الضوابط	قانونية	شرعية+ قانونية
الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
النظرة إلى النقود	سلعة (تاجر قروض أو نقود)	وسيلة للحصول على السلع والخدمات
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق
صيغ توظيف الأموال	قروض ربوية	توظف وفقا لعقود التمويل الإسلامية (بيوع – مشاركات – إجارات ...الخ
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا لتوظيف الأموال	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحّرمة

المصدر: حسن الرفاعي، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص:28.